

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[694] الاجتهاد في طاعته، فان ا [لا يدرك شئ من الخير عنده إلا بطاعته واجتناب محارمه التي حرم ا [في ظاهر القرآن وباطنه، فان ا [قال في كتابه، وقوله الحق: (اجتنبوا ظاهر الاثم وباطنه) واعلموا ان ما أمر ا [به ان تجتنبوه فقد حرمه واتبعوا آثار رسول ا [(ص) وسنته، فخذوا بها ولا تتبعوا أهواءكم ورأيكم فتضلوا. (2) باب 83 - ان القرعة لكل أمر مجهول إلا ما استثنى [1099] 1 - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه، باسناده عن محمد بن الحكم قال: سألت ابا الحسن موسى ع عن شئ، فقال لي: كل مجهول ففيه القرعة فقلت: ان القرعة، تخلئ وتصيب، فقال: كل ما حكم ا [به فليس بمخطئ، [1100] 2 - قال: وقال الصادق ع: ما تقارع قوم ففوضوا أمرهم إلى ا [، إلا خرج سهم المحق. [1101] 3 - وقال: أي قضية اعدل من القرعة، إذا فوض الامر إلى ا [، اليس ا [(3) الوسائل، 15 / 299، جهاد النفس، الباب

40 و 41 و 42 و 43 و 45. الباب 83 فيه 3 أحاديث 1 - الفقيه، 2 / 93، باب الحكم بالقرعة، الحديث [3389]. الفقيه، 3 / 94، الحديث [3399]، مسندا عن عاصم نحوه وفيه: ليس من قوم... الوسائل عنه، 27 / 259، كتاب القضاء الباب 13، باب القرعة، الحديث 11 [33720]. وفيه: (عن محمد بن حكيم)، كما في الفقيه، وفي هامش الوسائل عن الفقيه: محمد بن حكم. التهذيب، 6 / 240، الباب 90، باب البينتين يتقابلان أو يترجح... الحديث 25 [593]. رواه البحار عن فتح الابواب، 104 / 325، الباب 21، باب القرعة، الحديث 6. 2 - نفس المصدر الحديث [3390].. 3 - نفس المصدر الحديث [3391] والآية في الصافات: 141.